داخلين في قوله ومدلون بهم وقال المحشي انه بالجر والتقدير
وبنو عم لام لكن يلزم عليه ان يكون تاركا لحكم العم للام
فالرفع اولى   اذ لم يبق في الاول اي لقوله وان علتا وهذا
هو معنى قوله ومدلون او ان المدلى بالجد والجدة المذكورين
الخالات والعمات والاعمام وذلك مذكور صريحا في الاقسام
وهذا اولى الى الاشارة لقوله لان كلا منهم الى لانه
يوخذ منه ضابط من لا يسقط وهو كل من اولى الى ووجه
اولويته انه فيه بيان سبب الارث بخلاف الثاني والمذبر
الى من عطف الخاص على العام   الكتناني الى وجد بضبط
بعض العلما الكتنا بتا ثم نون ثم الف ثم نون والتا ساكنه والكاف
مفتوحه   ولا كان حيوانا الى اخرج الميت وقوله ولا
اصل حيوان لاخراج النطفة   متوارثان الى فيه تناف
بين الشرط والجواب وهو قوله لم يرث فاثبت الارث ثم
نفاه ويجاب بان المراد بالاول من وجد بينهما سبب الارث
والجهل بالسبق الى فيه مسامحة في ادخال الصوره الاولى
لانه علم فيها السبق وان اريد بالسبق الاسبق دخلت الاولى
كالثانية لكن يكون مكررا مع قوله او جهل سبقها حيث قال
بعدها علم اسبق او جهل   مجازا اي بالاستعارة المصرحة
بان شبه الوده او ابهام وقت الموت او اللعان بالقتل مثلا
بجامع منع الارث بكل واستعير اسم المشبه به للمشبه
وعكسه اي لا يرث ولا يورث فالقسم الثاني عكس الاول
والرابع عكس الثالث   واقرب العصبات الى شروع
في بيان الارث بالتعصيب وقدمه على بيان الارث بالفرض
لما قيل ان الارث بالتعصيب اقوى واشرف لان الوارث به
يستغرق التركة اذا انفرد به بخلاف صاحب الفرض ومن قدم

الارث

٢٠٣

الارث بالفرض نظر لكون الشارع اعتنى به وقدره ولان صاحبه
لا يسقط اصلا بخلاف العاصب فانه يسقط اذا استغرقت
الفروض التركه وكل من القسمين الارث بالفرض والارث
بالتعصيب متضمن لبيان مسايل قسمة المواريث فيكون هذا
هو المترجم له بقوله كتاب الفرايض وما تقدم عليه توطية له
واقرب العصبات الى افهم كلام المتن ان كلا منهم يقال
له اقرب مع ان الاقرب على الاطلاق الابن ومما يدل على ان كلا
منهم اقرب حل الشارح حيث جعل خبر المبتدا محذوفا وقدره
بقوله العصبة بنفسه ثم بين العصبة بالابن وما بعده ويجاب
عن المتن بان مراده بالاقرب حقيقة او بالاضافة لمن بعده
فالحقيقي الابن والاضافي من بعده كل واحد بالنسبة لمن بعده
لكن التقديم بالاقربية في غير الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم
اما فيهم فهو بالقوة لاتحادهم في الدرجة ويجاب بان مراد المتن
ما يشمل الاقوى   لانه يدلي الى الميت بنفسه الى هذا
لا ينتج تقديمه لان الاب يشاركه في هذا المعنى وكذا المعتق
فكان الاولى ان يقول لقوته في العصوبة بدليل حجبه
الاب من التعصيب ورده الى الارث بالفرض
يدلي بنفسه الى ظاهره انه خبر ثان لكنه ينافي ما تقدم
من ان كل العصبات يدلي بواسطة الاب ويجاب بانها حال
من الاب لا خبر ثان او ان المراد بذلك كونه عصبة
بنفسه وهذا الجواب الثاني ينفع فيما ياتي بعد ذلك دون
الاول   جمع عصبة ثم هو اي لفظ عصبة اما اسم جنس
يصدق على الواحد والمتعدد والذكر والانثى او هو جمع عاصب
كصالب وطلبة فيكون عصبات جمع الجمع على هذا   قرابة
الرجل الى الرجل ليس قيدا وكذا قرابة المراة وقوله لابيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)